الجهلة انه راى هذا النص في بعض الكتب فتوهم منه انه في صورة السوال فكتب فيها
الجواب ان البينتين يتعارضان في جميع ذلك فاذا تعارضتا بطلتا وتخالفا فقد قال
الشافعي في الرهن في الام الكبير بنصه ولو قال رهنتكه داري وساق النص المذكور ولو
استحيى من الله لم يكتب ذلك ولم يتسور على هذا المنصب الخطر مع انه ليس فيه اهلية
له بوجه كما يدل عليه عبارته المذكورة فانها تسجل عليه بالجهل وتنادي على فهمه
بالعجز فعليه ان ينكف عن ذلك ولا يفتي الا بما هو معلوم مقطوع به في المذهب كالنية
واجبة في الوضوء والوتر مندوب ومتى تعدى ذلك دخل في زمرة من قال الله تعالى في
حقهم عز من قايل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الاية لكن
لما اندرست اطلال العلم وعفت رسومه تسور سور الرفيع الكذابون وعشعش
في حلقه المتفقهون المتشبعون بما لم يعطوه فكانوا كلابس ثوبي زور كما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم وسئل عن رجل ادعى على اخر ان هذه العين تحت يدك رهن او عارية
او اجارة او غصب واقام على ذلك بينة واقام المدعى عليه بينة على ان العين ملكه
وهبها له الراهن فاي البينتين تقدم واذا اقام الراهن بينة انه لم يهبها او وهبها
على قصد الرهن فما حكمه واذا وارث المرتهن اقام بينة ان الراهن اقر انها للداعي لوارث
المرتهن واقام ايضا وارث الراهن بينة ان المدعى عليه قال ليست العين في يدي
ولا احول بينك وبينها فاي البينتين تقدم وقد اختلف في الجواب فقيهان اجاب الاول
فقال بينة الملك والامد المديم وقد نص عليه الشافعي فكيف تسوغ الفتوى بما يخالف
نص الشافعي وترجيح الاصحاب في بعض المسايل ما يخالف نص الشافعي لا يقع عن قصد
بل لعله لعدم اطلاعهم على نصوصه كما قاله البندنيجي انتهى جواب الاول واجاب الثاني فقال
اذا قال المدعى عليه ليست في يدي ولا احول بينك وبينها سقطت دعواه فيذهب اليها
فان دفعه احد ادعى عليه فلو كذبه المدعى عليه في قوله ليست في يدي ولا احول بينك
وبينها لم يلتفت اليه هذا كلام الروضة ولا ينبغي للمقلد في مذهب الشافعي اذا اختلط
عليه ترجيحهما ان يتوقف في ذلك او يسال بعد عن الراجح وان زعم عنهما بترجيح خلاف
فاني سالها والمعتمد ما في العزيز والروضة وقول المجيب الاول لا يجوز الفتوى بما يخالف
نص الشافعي رضي الله عنه معارض لقول ابن العماد ولا يحل لاحد اذا راى نصا ان يجزم

على الاخذ

على الاخذ به والفتوى لان الاصحاب سبروا نصوص الشافعي رضي الله عنه ورجحوا منها
ما قوي دليله انتهى جواب الثاني فما الراجح عندكم من الجوابين فاجاب بقوله اذا
قامت بينة على انشاد بان العين تحت يده برهن او نحوه مما ذكروا وقيمت اخرى بانها
هبة له فان ارخنا بتاريخين متحدين تعارضتا وحلف المالك على نفي ما ادعى عليه من
الهبة او مختلفين وتاريخ الرهن اسبق فان البينة الشاهدة بها تقدم وان اطلقتا
او واحدة تعارضتا ايضا وحلف المالك كما ذكر ولا تسمع بينة الراهن انه لم يهبها
او وهبها على قصد الرهن واذا اقام وارث المرتهن بينة ان الراهن اقر انها له حكم بانها
وان اقيمت عليه بينة انه قال ليست العين في يدي او لا احول بينك وبينها لان هذا
لا ينافي كونها ملكه وبهذا الذي قررته اخذا من قياس كلامهم يعلم ما في الجوابين
المذكورين وان كلا منهما حقيق بان يقال له سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق
ومغرب وسئل عن قول ابن السبكي في الاشباه والنظاير لو قال هذا العبد لفلان
ثم ادعى انه شراه منه لم يصح للمضادة وعن ابن سريج انه يسمع ولو قال هذا العبد
لفلان وقد اشتريته منه متصلا كان مسموعا لان العادة جرت انه يراد به كان لفلان
ذكره ذلك شريح في ادب القضا انتهى ما قاله في الاشباه والنظاير فما الصحيح عندكم
فاجاب بقوله ما نقله ابن السبكي صحيح فليعتمد وسئل عن رجل تحت يده
حديقة ورثها من ابيه وهي تحت يده يتصرف فيه تصرف الملاك مدة مديدة فادعى
رجل انها رهن بكذا واقام بذلك بينة واقام ذو اليد بينة انها ملكه مدة مديدة
او انه اشتراها من صاحبها او انه اقر له بها او انه وهبه اياها بجميع حقوقها واذن له
في قبضها وقبضها فهل بينة الخارج الذي ادعى الرهن تقدم ام بينة الذي ادعى الشرا
او الهبة او الاقرار وهل يكفي قول الراهن هي رهن بكذا ام لا بد من قوله كما قال الامام الاذرعي
الوجه ان يقول هي ملكي رهنتها منه بكذا واحضرت المبلغ ويلزمه التسليم الي واخذ الحق
مني واذا اقام مدعي الرهن بينة على اقرار المرتهن انها تحت يدي رهينة ولم يمض بعد
اقراره زمن يمكن فيه البيع فاي البينتين تقدم فاجاب بقوله اذا اقام الداخل بينة
بانه ملكه مطلقا واقام الخارج بينة بانه ملكه وان الداخل غصبه منه او غصبه منه زيد
وباعه للداخل او انه اكراه منه او اودعه عنده قدمت بينة الخارج وكالايجار والايداع

Copyright © King Saud University